الفصل الثالث

إرسـال السـلام وتبليغه

وفيه مباحث :

المبحث الأول : السلام عن طريق الكتاب والرسول

المبحث الثاني : تبليغ السلام من الرسول

المبحث الثالث : رد السلام على المبلغ

المبحث الأول

السلام عن طريق الكتاب والرسول

الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر ، لذلك استحب العلماء بعث السلام عن طريق الكتاب والرسول ، وصرحوا بوجوب رد السلام في هذه الحالة .

جاء في الدر المختار[1] : « ويجب رد جواب كتاب التحية كرد السلام » .

قال ابن عابدين[2] : « المتبادر من هذا أن المراد رد سلام الكتاب لا رد الكتاب ، لكن في الجامع الصغير للسيوطي : رد جواب الكتاب حق كرد السلام ، قال شارحه المناوي : أي : إذا كتب لك رجل بالسلام في كتاب ووصل إليك وجب عليك الرد باللفظ أو بالمراسلَة » .

ونقل النووي[3] ـ رحمه الله ـ عن أبي سعيد المتولي وغيره أنه إذا كتب إنسان كتاباً فيه : السلام عليكَ يا فلان ، أو السلام على فلان ، أو أرسل رسولاً وقال : سلم على فلان ، فبلغه الكتاب أو الرسول وجب عليه أن يرد السلام » .

وفي الآداب الشرعية لابن مفلح[4] : « لو سلم الغائب عن البلد برسالته أو كتابه وجبت الإجابة عند البلاغ عندنا » .

---

(١) المطبوع مع حاشية رد المحتار ٥/٢٦٦ .
(٢) في حاشية رد المحتار ٥/٢٦٦ .
(٣) في الأذكار النووية ص ٢١١ .
(٤) ١/٤١٩ .

وكذلك قال البهوتي في كشاف القناع[1] .

أصل المسألة :

١ ـ ما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ « أنه ﷺ قال لها : إن جبريل يقرأ عليك السلام . قالت : وعليه السلام ورحمة الله »[2] .

٢ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أتى جبريل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله هذه خديجة قد أتتك معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب ، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها عز وجل ومني ، وبشرها ببيت في الجنة »[3] .

٣ ـ ما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : « أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله وإنها سألتني الحج معك . . . فقال النبي ﷺ : أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته ، وأخبرها أنها تعدل حجة معي »[4] يعني عمرة في رمضان .

وإذا تقرر استحباب بعث السلام ووجوب رده فإن هذا الرد واجب على الفور كما صرح به ابن علان من الشافعية[5] فقال : « قال أصحابنا : وهذا الرد واجب على الفور ، وكذا لو بلغه سلام في ورقة من غائب وجب عليه أن يرد السلام باللفظ على الفور إن قرأه » .

وما صرح به الشافعية يقتضيه كلام الحنفية[6] والحنابلة[7] .

---

(١) ٢/ ١٥٥ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب إذا قال : فلان يقرئك السلام ٧/ ١٣٢ .

(٣) صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضائل خديجة أم المؤمنين ـ رضي الله تعالى عنها ـ ٧/ ١٣٣ .

(٤) سنن أبي داود كتاب المناسك باب العمرة ٢/ ٢٠٥ .

(٥) في الفتوحات الربانية ٥/ ٣١٠ .

(٦) ينظر : حاشية رد المحتار ٥/ ٢٦٦ ، ٢٦٧ .

(٧) ينظر : الآداب الشرعية ١/ ٤١٩ ، وكشاف القناع ٢/ ١٥٥ .

المبحث الثاني

تبليغ السلام من الرسول

إذا قبل الرسول تبليغ السلام وجب عليه وهذا ما تدل عليه أقوال العلماء رحمهم الله .

جاء في الدر المختار[1] : « ولو قال لآخر أقرىء فلاناً السلام يجب عليه ذلك » .

قال ابن عابدين[2] : « لأن ذلك من إيصال الأمانة إلى مستحقها ، والظاهر أن هذا إذا رضي بتحملها .

وفصل الشافعية[3] فقالوا : يجب على الرسول تبليغ السلام لمن أرسل به إليه وأداؤه ، ومحله : إن قبل تحمله ، فإن رد ذلك فلا ، وكذا إن سكت أخذاً من قولهم : لا ينسب للساكت قول ، ويحتمل التفصيل بين أن تظهر منه قرينة تدل على الرضا فيجب أو عدمه فلا ، قال بعضهم : يجب على الموصى به تبليغه ، ومحله : إن قبل الوصية بلفظ يدل على التحمل ، لتعليلهم بأنه أمانة إذ تكليفه الوجوب بمجرد الوصية بعيد » .

وقال الشبراملسي[4] : « يجب على الرسول التبليغ ولو بعد مدة طويلة بأن نسي ذلك ثم تذكره لأنه أمانة » .

واتفق الحنابلة مع الحنفية والشافعية فيما ذهبوا إليه فقال ابن

---

(١) المطبوع مع حاشية رد المحتار ٥/٢٦٦ .

(٢) في حاشية رد المحتار ٥/٢٦٦ .

(٣) ينظر : الأذكار النووية ٢١١ ، ٢١٢ ، والفتوحات الربانية ٥/٣٠٨ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٥٠ .

(٤) في حاشيته على نهاية المحتاج ٨/ ٥ .

مفلح[1] : « يستحب بعث السلام ويجب على الرسول تبليغه . . . ويجب إذا تحمله لأنه مأمور بأداء الأمانة وإلا فلا يجب » .

واعتمد البهوتي ما ذكره ابن مفلح فقال : « وإن بعث إنسان معه السلام ليبلغه لمن عينه له وجب على الرسول تبليغه إن تحمله ، لعموم الأمر بأداء الأمانة وإلا فلا » .

وإذا تقرر الوجوب فهل يلزم القصد ؟

بحث الشافعية هذه المسألة واستظهر بعضهم[2] عدم لزوم القصد بل إذا اجتمع به وذكر بلغه .

وقال ابن حجر[3] : الذي يتجه لزوم القصد حيث لا مشقة شديدة عرفاً عليه ، لأن أداء الأمانة ما أمكن واجب ، ولا ينافي ما تقرر من أن الواجب في الوديعة التخلية لا الرد ، لأن ذلك محله فيما علم به المالك ، وإلا وجب إعلامه بقصده لمحله ، أو إرسال خبرها له مع ثقة فكذا هنا .

وذكر بعض العلماء[4] أنه لا بد في الاعتداد بسلام الرسول ووجوب الرد من صيغة من المرسل أو الرسول ، فلو أرسل السلام إلى أحد فقال للرسول : سلم لي على فلان ، فإن قال الرسول لفلان : فلان يقول : السلام عليك ، أو السلام عليك من فلان وجب الرد ، وكذا لو قال : السلام على فلان فبلغه عني ، فقال الرسول لفلان : زيد يسلم عليك وجب الرد .

أما إذا لم توجد الصيغة بأن قال المرسل : سلم لي على فلان ، فقال الرسول لفلان : زيد يسلم عليك فلا اعتداد به ولا يجب الرد .

---

(١) ٤١٩/١ .

(٢) ينظر : الفتوحات الربانية ٣٠٨/٥ .

(٣) حكاه عنه ابن علان في الفتوحات ٣٠٨/٥ .

(٤) ينظر : نهاية المحتاج ٨/ ٥٠ ، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٨/ ٥٠ .

المبحث الثالث

رد السلام على المبلغ

استحب العلماء للمسلم عليه رد السلام على المبلغ جزاء لحمل السلام إليه ، فيقول : وعليك وعليه السلام .

قال ابن عابدين[1] : « ويستحب أن يرد على المبلغ أيضاً فيقول : وعليك وعليه السلام » .

وبمثل ذلك قال النووي[2] ـ رحمه الله ـ .

وفي الآداب الشرعية[3] : « يستحب أن يسلم على الرسول ، قيل لأحمد : إن فلاناً يقرئك السلام قال : عليك وعليه السلام » .

واعتمد الاستحباب البهوتي في كشاف القناع[4] .

أصل المشروعية :

ما أخرجه أبو داود عن غالب قال : إنا لجلوس بباب الحسن إذ جاء رجل فقال : حدثني أبي عن جدي قال : « بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ فقال : ائته فأقرئه السلام ، قال : فأتيته فقلت : إن أبي يقرئك السلام . فقال : عليك وعلى أبيك السلام »[5] .

---

(١) في حاشية رد المحتار ٥/ ٢٦٦ .

(٢) في الأذكار النووية ص ٢١٢ ، وينظر : الفتوحات الربانية ٥/ ٣١٢ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٥٠ .

(٣) ١/ ٤١٩ .

(٤) ٢/ ١٥٥ .

(٥) سنن أبي داود كتاب الأدب باب الرجل يقول : فلان يقرئك السلام ٤/ ٣٥٥ .

قال النووي[1] ـ رحمه الله ـ : وهذا وإن كان رواية عن مجهول فقد قدمنا أن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم كلهم .

☆ ☆ ☆

(١) في الأذكار النووية ص ٢١٢ .